
جلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠١٦

()

الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٤

(٣-١) تعويض . حكم " عيوب التدليل : الخطأ في تطبيق القانون " . عقد . عمل .
محكمة الموضوع .

(١) تقدير التعويض . من سلطة محكمة الموضوع . لازمه . بيان عناصر الضرر وأقامت
تقديرها على أسس مقبولة .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٢) قضاء الحكم المطعون فيه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض مبيناً عناصر
الضرر وقدر التعويض الجابر له . صحيح . النعي عليه . جدل موضوعي . عدم جواز إثارته
أمام محكمة التمييز .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)

(٣) عقد العمل غير محدد المدة جواز لطرفي العقد إنهائه بعد إخطار الطرف الآخر كتابة قبل
الانتهاء بثلاثين يوماً . عدم مراعاة هذه المدة . مؤداه . إلزام من أنهى العقد بأن يؤدي إلى
الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء المتبقى منها . م ١٠٧ ق
العمل رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٦ . قضاء الحكم المطعون فيه بأحقية الطعن بالمبلغ المقضى أجر
سبعة أيام بدل إخطار تأسيساً على ما ورد بعقد العمل من جواز إنهائه بإخطار مدته سبعة
أيام رغم بطلان هذا الاتفاق . خطأ .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٢٠١٤ - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٦)
